ذلك وفوله في الجواب ان اشكل الامر اجب فيما وجد هذا التاديب
ولم لا يحمل الحمل على العاقل لا سيما اذا لم يعرف بشيء. قيل هنا
واي دليل في اجابه البرزلي يجعل اذا كانت الدنيا عند
اهلها اشرف لا سيما في هذا الزمان وقد قل فيها ازرا.
على من اتصف بالفقر وفتوى ابن ابي زيد فيمن قال لمحمد مسكين يقتل
حمل على هذا التقبيح او تعريضه ان زهده كان للضرورة فلذلك اجاز
التقبيح وسئل ابن عتاب عن عاشر ابوه دعي للمسلمين
ثياب الموتى ويفتش عليهم اموالهم فيفتش على رجل بحضرة
جماعة وضيق عليه فقال له بعضهم كم هذا التضييق هكذا
كنت تفعل بغرناطة نشر ايناك فيه ذلك فسال ويشكون
كذلك ان شاء الله فقال له العشار ان كنت سالت فقد سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايضا ان كنت جهلت فقد جهل
النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك عليه وشهد عليه
رجل انه قال لمن يفتش اتق والله كل اشتكى الى النبي وشهد
عليه بذلك جماعة فصح ذلك عند القاضي عن ان رجل من الشهود
وعدل احدهما. اخر فعد ان سال القاضي عنه ونقح فيهما
بالعدل والرضا وفيها رجوا تشهد بها رجل وانكر
العشار ذلك كله واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فاجاب
بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية وقال وتعزروه وتوقروه
وقال ورفعنا لك ذكرك وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
الاية وقال والذين يوذون رسول الله الاية واي كبيرة
امر الله بها عباده ان يهابوا نبيه وان يعزروه ويوقروه وينصروه
وفرض ذلك عليهم اجلالا له واكراما وتفضيلا في حياته
وبعد مماته الى قيام الساعة وعن ابن القاسم من قال في
النبي صلى الله عليه وسلم ان عابه او تنقصه فان كان مسلما
قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين وروى ابن وهب عن

مالك

مالك انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وسخ واراد عيبه
قتل وروى ابن وضاح عن ابي مصعب فيمن عير رجلا بالفقر
فقال تعيرني والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم فقال
مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه
ارى ان يودب والكتاب والسنة يوجبان ذلك اذ من حق
النبي ان لا يتنقص معرضا او مصرحا وان قل فعقابه واجب اذا
ثبت بينة على ذلك وكذلك العقول فيما هنا لانه عصى الله
الملك لا يكفيه التوكيد والتقريع بل لو احق ان الا...
المشهادة عليه بالتعزير بل على ما يجب فعليه الادب الوجيع
والتنكيل حتى تطهر توبته والله الموفق وسئل
ابن رشد عن المنتسب لسب النبي صلى الله عليه وسلم حسب
فيه مرة بعد اخرى وهو سكران او غير سكران فاجاب
اذا ثبت على هذا الملعون بعدلين بغير تهمهما الجرح
او عدل لا عن ما ذكروا اذ الاكثر بما يوقفها على ذكر
ولم يكن عنده مدفع فما الا التقرب الى الله ورسوله بقتله والجب
من عفو المستعتب اليه واراحة البلاد والعباد منه وقد
سئل ابن عتاب عن عشار ذكر المسئلة التي فوق هذه
لا انه لم يذكر ان كنت جهلت فقد جهل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي منصوصة في ترجمة هذه المسئلة وقد اختلف
فال وهي ادون هذه ما فيها الا القتل فيجب بهذا الملعون
ولا يعذر بسكره هذا الملعون اذ السكران يجب عليه كما
نص عياض وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم سكرانا لانه يظن به انه يعتقده
ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر
كالقذف والقتل وكسائر الحدود لانه ادخله على نفسه
...العاصي لما يكون من سببه وعلى هذا الزمان الطلاق